



أساس 2021 /15 (قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)  
ب عمالي 2021/ 30

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق

المؤلفة من السادة

الرئيس: رHF التنيير

المستشارين : رشا الاسطواني وحنان البيروتي

المساعدة : فريال قبنس

رقم الواردة  
( )

الجهة المستأنفه :

الجهة المستأنف عليها:

القرار المستأنف : هو القرار رقم 300 تاريخ 2019/10/9 الصادر عن محكمة البداية المدنية

العمالية بدمشق بالدعوى رقم أساس 755 والمتضمن من حيث النتيجة

1-تثبيت انتهاء عقد العمل المبرم بين الجهة المدعية والمدعى عليها تقابلا دون تعويض وذلك

اعتبارا من تاريخ قيد الدعوى الواقع في 2018/12/23

في أسباب الاستئناف :

- لم تلتفت المحكمة الى وثيقة صحيحة صادرة عن بنك بيمو تبين أن راتب المستأنفه 414000 ل.س

- لم تستكمل المحكمة مصدرة القرار الاجراءات لناحية اثبات ادعائنا المتقابل ووصلت المحكمة بشكل خاطئ الى عدة أحقية المستأنفه بالتعويض التسريح التعسفي

في الشكل : حيث أن الاستئناف مقدم وفق الاوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع : تقدمت الجهة المدعية مؤسسة التمويل باستدعاء دعواها أمام محكمة الدرجة

الاولى تطلب فيه تثبيت انتهاء العلاقة التعاقدية للمدعى عليها – العاملة وتكليفها باعادة المكافاة المصروفة لها من قبل المؤسسة

وحيث أن الجهة المدعى عليها قد تقدمت بادعاء بالتقابل بتاريخ 2021/6/17 تطلب فيه الزام

الجهة المدعى عليها تقابلا المدعية بتسجيلها لدى مؤسسة التامينات الاجتماعية على آخر راتب

تقاضيه والبالغ 414000 ل.س والزام الجهة المدعى عليها تقابلا بدفع تعويض التسريح التعسفي

للمدعية تقابلا مع تعويض شهري الاخطار تاسيسا على أنه قد تم اجبارها على الاستقالة وترك



أساس 2021 /15  
قرار 2021/ 30 ب عمالي  
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)

العمل ولم تقم من تلقاء نفسها بترك عملها

وقد صدر القرار المستأنف حيث بادرت الجهة المستأنفة لاستئنافه للأسباب الواردة بلائحة استئنافها

وحيث أن الجهة المستأنف عليها مؤسسة التمويل قد طلبت تصديق القرار المستأنف وحيث أن قد تم تكليف الجهة المستأنفة لإثبات ماورد بادعائها المتقابل بالطرق المقبولة قانونا وحيث أن المستأنفه قد طلبت سماع شهودها وهم فرهاد ذو الفقار وأديب شرف وقد استمعت المحكمة للشاهد ذو الفقار قد أفاد ما خلاصته

انني اعمل مدير تنفيذي بمؤسسة التمويل الصغير واعرف المستأنف بحكم العمل بالمؤسسة ولا أعرف على وجه الدقة الراتب الذي تتقاضاه واعتقد من 300 الى 400 الف ليرة سورية لمدة سنة تم استقالت من العمل باعتبارنا مجلس ادارة فقد قبلنا استقالتها وطالبتة بتعويض اضافي وتمت الموافقة عليه وتم اعطائها تعويض استقالتها بشكل عادي وعندما يستقيل أي موظف من المؤسسة يقدمون بترتيب حفلة مغادرة بالمؤسسة وهذا ما حصل مع شاه وقد حضرت الحفلة بشكل طبيعي

وحيث أن الجهة المستأنفه قد صرفت النظر عن سماع الشاهد اديب شرف وحيث أنه تبين من أقوال الشاهد بأن المستأنفه قد تقدمت باستقالتها بشكل اداري ولم يتم ارغامها على ذلك ولم يتم تسريحها بشكل تعسفي بشكل ارادي ولم يتم ارغامها على ذلك ولم يتم تسريحها بشكل تعسفي مما يجعل معه ما ذهب اليه القرار المتسأنف لناحية تثبیت انهاء عقد العمل بين الطرفين قد جاء موافقا للاصول والقانون

وحيث أن الجهة المستأنفه قد أبرزت كشف حساب صادر عن بنك بيمو السعودي يتبين من خلاله بان الراتب الشهري الذي يتم تحويله من المؤسسة لحسابه هو 414000 ل.س اربعمائة واربعة عشر الف ليرة سورية وقد أقرت الجهة المستأنف عليها مؤسسة التحويل بذلك بجلسة 2021/3/3 مما يترتب معه الرجوع عن القرار الاعلادي الصادر بجلسة 2021/3/3 وأيضا افاد الشاهد بان راتب المدعية تقابلا بين 300 الى 400 الف ليرة سورية الامر الذي يستوجب معه تعديل راتبها لدى التأمينات وفسخ القرار المستأنف جزئيا لهذه الناحية

وحيث أن القضية قد أضحت مهياة للفصل



(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)  
قرار  
ب عمالي 2021/ 30

أساس  
2021 /15

لذلك تقرر بالاتفاق :

- 1- قبول الاستئناف شكلاً
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بفقرته الثالثة جزئياً والحكم بالاتي :  
- قبول الادعاء المتقابل شكلاً  
- قبول الادعاء المتقابل موضوعاً وتعديل الراتب الشهري للمستأنفه لدى التامينات بحيث يصبح 414000 ل.س اربعمائة واربعة عشر الف ليرة سورية واحتساب جميع الزيادات الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية  
- الزام الجهة المستأنف عليها مؤسسة التحويل الصغير لدفع كافة الاشتراكات والفوائد والغرامات والمبالغ الاضافية المترتبة على تعديل الراتب لدى التامينات
- 3- تصديق باقي فقرات القرار المستأنف
- 4- تضمين الجهة المستأنف عليها مؤسسة التحويل الرسوم والمصاريف والاعتاب

قراراً مبرماً صدر وأفهم علنا بتاريخ 2021/3/17 حسب الاصول

الرئيس :

المستشار :

المستشار :